



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 316147

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

والمعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع ***** عدد ***** تونس،
من جهة،

والمعقب ضده : ***** ، مقره بنهج ، رفراف بنزرت، نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه
بشارع ***** عدد ***** رأس الجبل.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ
30 ديسمبر 2016 تحت عدد 316147 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت بتاريخ
11 جويلية 2016 في القضية عدد 19522 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالحط من
مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة إلى ألفين وستمائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 343
(2.677,343د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي
موضوعا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية
لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2006، أفضت إلى صدور قرار
في التوظيف الإجباري بتاريخ 11 نوفمبر 2013 يقضي بمطالته بأداء مبلغ قدره 9.171,250د أصلا
وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بينزرت التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 14 ماي
2014 في القضية عدد 1926 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وحمل
المصاريف القانونية على المعارض ضدها، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بينزرت التي تعهدت بالقضية
وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 17 جانفي 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية مغايرة بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: سوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ الفصل المذكور لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لتحقيقه فضلاً عن أنّ المعقب ضدّه لم يقيم الدليل على وجود مدخرات مالية بحوزته خلال السنوات السابقة للسنة التي اقتنى فيها عقارا وحقق من خلالها نمواً في الثروة من شأنها أن تغطي قيمة اقتناء العقار المذكور.

ثانياً: سوء التعليل: بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد اكتفت بتعليل مقتضب مبني على مجرد افتراضات لا ترتقي إلى مفهوم التعليل السليم للأحكام القضائية والتفتت عن دفعات الإدارة المقدمة في هذا الإطار وقضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على ضرورة سحب مبلغ نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة التوظيف دون تعليل سندها القانوني.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّه في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 6 مارس 2017 والذي دفع من خلاله بأنّ ما تمسكت به الإدارة لا يستقيم لكونه يخالف اجتهاد محكمة الحكم المنتقد التي أسست حكمها على روح التشريع مؤكداً أنّ حكمها كان معللاً بتعليل مستساغاً.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ***** ملخصاً من تقريرها الكتابي و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب و لم يحضر الأستاذ ***** ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في المفاوضة إلى جلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بسوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل لوحدّة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لتحقيقه فضلا عن أنّ المعقب ضده لم يقدّم الدليل على وجود مدخرات مالية مجوزته خلال السنوات السابقة للسنة التي اقتنى فيها عقارا وحقق من خلالها نموا في الثروة من شأنها أن تغطي قيمة اقتناء العقار المذكور، وأنّ محكمة القرار المنتقد اكتفت بتعليل مقتضب مبني على مجرد افتراضات لا ترتقي إلى مفهوم التعليل السليم للأحكام القضائية والتفتت عن دفعات الإدارة المقدمة في هذا الإطار وقضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على ضرورة سحب مبلغ نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة التوظيف دون تعليل سندها القانوني.

وحيث دفع نائب المعقب ضده بأنّ ما تمسكت به الإدارة لا يستقيم لكونه يخالف اجتهاد محكمة الحكم المنتقد التي أسست حكمها على روح التشريع مؤكدا أنّ حكمها كان معللا تعليلًا مستساغا.

وحيث وطالما أنّ حدث نشأة الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 (جديد) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيّز النفاذ (باعتبار التنقيح الذي أدخل على الفصل المذكور بموجب الفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)، فإنّ الفصل 43 (قديم) هو النصّ القانوني المنطبق على النزاع المائل باعتباره النصّ ساري المفعول تاريخ نشأة الأداء.

وحيث ينصّ الفصل 43 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ "يُطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مبدأ سنوية الضريبة المضمّن صلب مقتضيات أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة والذي يقتضي اعتبار عناصر نمو الثروة في قاعدة الأداء للسنة التي تحققت خلالها تلك العناصر لا يتعارض مع إمكانية توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة لسنة تحقيق الدخل شريطة إثبات المطالب بالضريبة أنّ مصادر التمويل متأتية من السنوات السابقة للسنة المعنية بالتوظيف.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير حجج الأطراف وترجيح بعضها على بعض يعدّ من المسائل الواقعية التي تدخل في مطلق اجتهاد قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة القانون إلاّ فيما يمكن أن يطال أحكامهم من مخالفة للقانون أو تحريف واضح للوقائع أو ضعف في التعليل أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له خلصت إلى أنّ المستأنف ضده تمسك "صلب التحريات المكتبية المجرأة عليه بتاريخ 4 ماي 2015 بأنّ اقتناء العقار بمعية شقيقه سنة 2006 كان من مدخرات السنوات السابقة لسنة الاقتناء... وأنّ قاعدة توزيع ثمن الاقتناءات على السنوات السابقة لها مطابقة لمبدأ العدالة الجبائية واستنادا لاعتبار ثمن الاقتناء متأت من مدخرات السنوات السابقة لسنة تحقيق الدخل المعني بالتوظيف...".

و حيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر على النقض بدون إحالة كلّما انعدم موجب إعادة النظر.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه ولئن تمسك المعقب ضده بأنّ مصدر تمويله لاقتناء العقار يعود لمدخرات السنوات السابقة لسنة اقتناء العقار موضوع التوظيف باعتباره عاملا بالخارج فإنّه لم يدل بما يفيد أنّ مصادر تمويل اقتنائه لعقار مناصفة مع شقيقه خلال سنة 2006 متأتية من سنوات سابقة لسنة الاقتناء كتقديمه مثلا لدفتر ادخار أو لما يفيد تحويلات مالية من الخارج، بما يكون معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه منظويا على خرق لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وضعف في التعليل وتعين لذلك قبول المطعنين الماثلين و نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لانعدام ما يستوجب إعادة النظر عملا بأحكام الفصل 74 سالف الذكر.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ***** وعضوية

المستشارتين السيدتين

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشارة المقررة



رئيسة الدائرة



الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: